

الموضوع : تحديد آلية تنظيم اشغالات العقارات المأجورة وحركة سير الآليات والسيارات والدراجات النارية ضمن النطاق البلدي .

إنّ مجلس بلدية زحلة – معلقة وتعنail؛

بناءً على محضر إنتخاب رئيس ونائب رئيس بلدية زحلة - معلقة وتعنail تاريخ 2025/5/29؛

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم 118 تاريخ 1977/6/30 (قانون البلديات) وتعديلاته؛

بناءً على الدعوة الموجهة بالرقم 86/ص تاريخ 2026/4/8؛

وبحضور رئيس المجلس البلدي المهندس سليم غزالة ونائبه الدكتور زياد شعنين والأعضاء السادة: ادي اندراوس - ايلي عازار - أنطوان القاصوف - باسكال تامر - جو عقيقي - حسين المصري - ديمة أبو دية - ربي الصقر - رولان أبو خاطر - ساسين بو عكر - شربل البعيني - فادي سرور - كارولين زيادة - كريستين سبانغ - نديم الترك - نزار قرطاس - ناتالي مراد المعلوف - عزيز نعمة - عبدالله ملو. وعطفاً على قرار المجلس البلدي الصادر بتاريخ 2026-3-2 وبالنظر إلى الظروف الراهنة التي تستوجب اتخاذ تدابير استثنائية لحفظ الأمن والنظام والسلامة العامة، وعملاً بالصلاحيات القانونية للبلديات،

وبعد المداولة ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : **تنظيم إشغال العقارات والإقامة ضمن النطاق البلدي**

أ- التصريح المسبق :

يُمنع منعاً باتاً إشغال أو تأجير أي شخص جديد دون التصريح عنه مسبقاً وعلى كل من الطرفين (المالك والمستأجر) الحضور الى مركز الشرطة البلدية والتصريح بالكامل عن المستندات الثبوتية ومدة الإقامة، أيّاً كانت طبيعة العلاقة التعاقدية بينهما (إيجار، أو على سبيل التسامح أو الاستضافة).

ب- الإيجارات الحالية :

يتوجب على من أجّر دون تصريح مسبق تزويد الشرطة البلدية بكامل البيانات العائدة للقاطنين في أي عقار ضمن مهلة أقصاها 3 أيام عمل من تاريخ صدور هذا القرار، بما في ذلك نسخ واضحة عن المستندات التالية : (بطاقة هوية، إخراج قيد، جواز سفر، رقم لوحة السيارة).

وتؤكد البلدية أنها تقوم بكشوفات دورية ومفاجئة للتحقق من صحة المعلومات، وأن كل مخالف أو ممتنع عن التعاون سيُعرض نفسه للملاحقة القانونية دون أي تهاون.

ج- تسجيل الإشغال :

على جميع المالكين تسجيل الإشغال مهما كان نوعه في البلدية ضمن المدة أعلاه.

المادة الثانية : ثانياً: تنظيم حركة الآليات والسيارات والدراجات النارية

يُمنع منعاً باتاً ضمن النطاق البلدي :

- سير أي آلية أو سيارة أو دراجة نارية دون لوحات نظامية أو أوراق قانونية
- استخدام الزجاج الداكن دون ترخيص
- استعمال لوحات مزورة

تؤكد البلدية أن الشرطة البلدية ستتخذ الإجراءات القانونية الفورية بحق أي مخالف بإشراف القضاء المختص بما في ذلك حجز الآليات وتنظيم محاضر ضبط أصولية وإحالة المخالفين إلى الجهات القضائية المختصة.

المادة الثالثة :

إن كل مخالفة لأحكام هذا القرار تعرض مرتكبها فوراً للملاحقة القانونية وتنظيم محاضر ضبط وفرض غرامات مالية وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة، لا سيما قانون العقوبات اللبناني، واتخاذ تدابير إدارية وأمنية تصل إلى حد إقفال المأجور أو العقار بالشمع الأحمر وإخلاء شاغليه وإحالاته إلى القضاء.

وتدعو المواطنين إلى التعاون الكامل عبر الخطوط الساخنة التالية :

81796649

08812697

المادة الرابعة : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

زحلة في 16 / 4 / 2026

الأعضاء _____ نائب الرئيس رئيس بلدية زحلة – معلقة وتعنايل

الدكتور زياد شعنين

المهندس سليم غزالة

ادي اندراوس - ايلي عازار - أنطوان القاصوف - باسكال تامر - جو عقيقي - حسين المصري - ديمة أبو دية - ربي الصقر - رولان أبو خاطر - ساسين بو عكر - شربل البعيني - فادي سرور - كارولين زيادة - كريستين سبانغ - نديم الترك - نزار قرطاس - ناتالي مراد المعلوف - عزيز نعمة - عبدالله ملو

نسخة طبق الأصل

عدد :